

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٨ لسنة ١٩٦٣ باعتبار المعهد القومى  
للادارة العليا هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣  
وتشكيل مجلس إدارته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحديد الجهة  
الإدارية لكل من المعهد القومى للادارة العليا ومعهد الإدارة العامة ؛

### قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة المعهد القومى للادارة العليا  
على الوجه التالى :

السيد رئيس مجلس إدارة المعهد	.....	رئيسا
السيد سكرتير عام المعهد	.....	أعضاء
السادة رؤساء الأقسام الفنية بالمعهد	.....	
ثمانية من بين المهتمين بإدارة الأعمال يختارهم السيد رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة	.....	

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن تشكيل مجلس إدارة معهد الإدارة العامة

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن إنشاء معهد الإدارة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة  
التي تمارس نشاطا علميا ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١٣ لسنة ١٩٦٣ بسريان القانون  
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ على معهد الإدارة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٠ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل مجلس  
إدارة معهد الإدارة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تحديد  
الجهة الإدارية لكل من المعهد القومى للادارة العليا ومعهد الإدارة العامة ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧١ لسنة ١٩٦٧

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبتروى

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات  
الإطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام  
الساكنين بالقطاع العام ؛

### قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبتروى

على الوجه الآتى :

مهندس حسن نور الدين حاصر	.....	رئيسا
رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة	.....	أعضاء
مدير عام المؤسسة	.....	
مستشار الدولة لوزارة الكهرباء والبتروى والتعدين ثلاثة أعضاء على الأكثر يختارهم ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الكهرباء والبتروى والتعدين	.....	

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المعهد القومى للادارة العليا

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة  
التي تمارس نشاطا علميا ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المعهد القومى  
للادارة العليا ؛

## قرار :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة معهد الإدارة العامة على الوجه التالي:  
 السيد رئيس مجلس إدارة المعهد .....  
 السيد مدير عام المعهد .....  
 السادة رؤساء الأقسام الفنية بالمعهد .....  
 ثمانية من بين المهتمين بالإدارة العامة يختارهم السيد رئيس  
 الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .....

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨١ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص لمصلحة الاستعلامات بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات  
 انتقال وبدل سفروقتل بالباب الثاني بميزانية السنة المالية  
 الحالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية  
 الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ والتأشيرات العامة المرافقة له ؛

## قرار :

مادة ١ - يرخص لمصلحة الاستعلامات بتجاوز اعتماد بند ١ -  
 مصروفات انتقال وبدل سفروقتل المدرج بالباب الثاني من ميزانيتها  
 للسنة المالية الحالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ١٠٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه)  
 مقابل وفر مساو في سائر بنود الباب الثاني المسموح باستخدام وقورها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص للؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية بتجاوز  
 بند ١ - ( مصروفات انتقال وبدل سفروقتل ) من ميزانيتها  
 للسنة المالية الحالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية المؤسسة  
 المصرية التعاونية الاستهلاكية للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ والتأشيرات  
 العامة المرافقة له ؛

## قرار :

مادة ١ - يرخص للؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية ( حاليا  
 المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية ) بتجاوز اعتماد بند ١ - ( مصروفات  
 انتقال وبدل سفروقتل ) المدرج بالباب الثاني - مصروفات جارية  
 من استخدامات المؤسسة للسنة المالية الحالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٢٧٥٠ ج  
 (الفين وسبعمائة وخمسين جنيا ) مقابل وفر مساو في سائر اعتمادات بنود  
 وأنواع الباب المذكور والمسموح باستخدام وقورها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية  
 بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفروقتل  
 بميزانية السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الأعمال للسنة  
 المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛